[212] محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصارى ؟ فقال: لا تأكل منه (1)، وفيه من الدلالة على عدم عاميته ما لا يخفى، وبالجملة: فالخبر صحيح أو في حكمه. 303 شج - وإلى محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضي ا عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع الكافي فقد رويته عنهم، عنه (2)، عن رجاله (3). الثلاثة من مشايخه الذين يذكرهم كثيرا مترضيا، ويروي الكافي عن مؤلفه جل من في هذه الطبقة من الاجلاء، قد اشرنا الى اساميهم في آخر ترجمته في الفائدة الثالثة (4) فلا حاجة الى التطويل في الكلام. 304 شد - وإلى مرازم بن حكيم: محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عنه (5). السند صحيح على الاصح. _____ لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق من غير تقية. واما (لا) نافية، يعني: لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهري.... الى آخر كلامه. وقال المجلسي في ملاذ الاخيار 14: 251 / 21: واعلم ان هذا الخبر من معضلات الاخبار، ويمكن ان يوجه بوجوه لا يخلو جلها بل كلها من بعد واجمال، ثم ذكر أربعة وجوه، فراجع. (1) نسخة بدل: ذبيحته، (منه قدس سره) والخبر في تهذيب الاحكام 9: 67 / 286. (2) في الاصل: عنه عنهم، وهو اشتباه بلا أدنى تأمل، وما اثبتناه موافق للمصدر وهو الصحيح كما لا يخفى. (3) الفقيه 4: 116، من المشيخة. (4) انظر: الجزء الثالث، العاشر من المشايخ العظام. (5) الفقيه 4: 60، من المشيخة. (*)
